

- (ج) الاقتصاد السياسي •
 - (د) الاقتصاد التطبيقي •
 - (هـ) الشريعة الإسلامية •
 - ٣ - درجة دكتور في الحقوق (في العلوم القانونية أو في العلوم الاقتصادية) •
 - ٤ - دبلوم معهد العلوم الجنائية •
 - ٥ - دبلوم معهد العلوم الادارية والمالية (شعبة العلوم الادارية أو شعبة العلوم المالية) •
 - ٦ - دبلوم معهد العلوم السياسية •
- درجة الليسانس في الحقوق**
- مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في الحقوق أربع سنوات •
- مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في الحقوق هي الآتية :
- ١ - الشريعة الإسلامية •
 - ٢ - القانون المدني •
 - ٣ - تاريخ القانون •
 - ٤ - القانون الروماني •
 - ٥ - القانون التجاري والقانون البحري •
 - ٦ - قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية •
 - ٧ - القانون الجنائي •
 - ٨ - قانون الاجرامات الجنائية •
 - ٩ - القانون الدستوري •
 - ١٠ - القانون الاداري •
 - ١١ - علم المالية والتشريع المالي •
 - ١٢ - القانون الدولي الخاص •
 - ١٣ - القانون الدولي العام •
 - ١٤ - الاقتصاد السياسي ويشمل الاحصاء •

قانون رقم ٦١٢ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش •

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية •

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٤ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة •

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لمهنة العلوم السياسية بجامعة القاهرة المعدل بالرسوم بقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٢

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ باللائحة الداخلية لكلية الحقوق •

وعلى المرسوم الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ باللائحة الداخلية لمهنة العلوم السياسية بجامعة القاهرة •

وعلى ما ليرتاته مجلس الدولة •

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس الوزراء

اصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ٢ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والdiplomas الآتية :

١ - درجة ليسانس في الحقوق •

٢ - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

(أ) القانون الخاص •

(ب) القانون العام •

<p>مادة ١٠ - تشمل الدراسة في القانون العام المواد الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - القانون الدستوري • ٢ - القانون الإداري • ٣ - القانون الدولي العام • ٤ - القانون الجنائي • ٥ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية : <ul style="list-style-type: none"> (أ) المالية العامة والتشريع المالي • (ب) تاريخ القانون العام • (ج) فرع من القانون العام للسودان (الدستوري • الإداري • المالي • الجنائي) • (د) فلسفة القانون وتاريخ المذهب القانونية • <p>مادة ١١ - تشمل الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي المواد الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - الاقتصاد السياسي • ٢ - تاريخ المذهب والحوادث الاقتصادية • ٣ - المالية العامة والتشريع المالي • ٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية : <ul style="list-style-type: none"> (أ) الاقتصاد الاجتماعي • (ب) الدورات الاقتصادية • (ج) الفكر الاقتصادي الحديث • <p>مادة ١٢ - تشمل الدراسة العليا في الاقتصاد التطبيقي المواد الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - الاقتصاد الزراعي • ٢ - العلاقات الاقتصادية الدولية • ٣ - الامتحانات الاقتصادية • ٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية : <ul style="list-style-type: none"> (أ) الاقتصاد الصناعي • (ب) التاريخ الاقتصادي • (ج) اقتصادات الشرق الأوسط • (د) الجغرافيا الاقتصادية • 	<p>ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد •</p> <p>وبين الأئمة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربع ونظام الامتحانات •</p> <p>مادة ٤ - لا يمنح درجة الليسانس إلا من تنجح في امتحان السنة النهائية •</p> <p>مادة ٥ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضي لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً لأحكام الأئمة الداخلية •</p> <p>مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعيّن طالب الالتحاق بالحدى السنوات الدراسية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كلها أو بعضه إذا ثبتت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في مهند علمي معترف به من الجامعة •</p> <p>وللمجلس أن يعيّنه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبتت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في مهند علمي معترف به من الجامعة •</p> <h3 style="text-align: center;">دبلومات الدراسة العليا</h3> <p>مادة ٧ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لأخذ دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها • ومع ذلك لا يقبل الطالب للتحضيرلدبلوم الاقتصاد التطبيقي إلا إذا كان حاصلاً على دبلوم الاقتصاد السياسي •</p> <p>مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة •</p> <p>مادة ٩ - تشمل الدراسة العليا في القانون امتحان المواد الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - القانون المدني مع التعمق • ٢ - القانون المدني المقارن • ٣ - القانون التجاري • ٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية : <ul style="list-style-type: none"> (أ) القانون الدولي الخاص • (ب) القانون الروماني • (ج) القانون البحري • (د) التأمين • (ه) فلسفة القانون وتاريخ المذهب القانونية •
---	---



دبلوم معهد العلوم الجنائية

مادة ١٧ - يشترط للالتحاق بمعهد العلوم الجنائية أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها .

مادة ١٨ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد العلوم الجنائية ستة متاليتان إلا إذا كان الانقطاع لمنه يقبله مجلس الكلية .

مادة ٢٠ - تشمل الدراسة المواد الآتية :

١ - القانون الجنائي مع التعمق ،

٢ - الطب الشرعي .

٣ - علم الأجرام .

٤ - علم النفس الجنائي من الوجهة العلمية والطبية والقضائية .

٥ - قانون المقوبات بقسميه العام والخاص .

٦ - تحقيق الجنایات التطبيقى .

٧ - البوليس الفنى .

٨ - علم العقاب .

٩ - الاجراءات الجنائية .

١٠ - القانون الجنائي التكميلي .

والمجلس الجامعي بناءً على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد إية مادة أخرى يكون لها صلة بالمواد المذكورة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على متن الدراسة .

مادة ٢١ - للحصول على دبلوم معهد العلوم الجنائية يجب على الطالب :

١ - أن يتابع الدراسات المقررة لهذه الدبلوم .

٢ - أن يجتاز بنجاح الامتحانات المقررة في مواد الدراسة ، وذلك وفقاً لـ "أحكام اللائحة الداخلية" .

دبلوم العلوم الإدارية والمالية

مادة ٢٢ - يشترط للالتحاق بمعهد العلوم الإدارية والمالية أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق أو درجة بكالوريوس في التجارة من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها .

مادة ١٣ - تشمل الدراسة العليا في الشريعة الإسلامية المواد الآتية :

١ - أصول الفقه .

٢ - فقه القرآن والسنة .

٣ - النظريات العامة للفقه الإسلامي .

ويختار مجلس الكلية في كل عام موضوعات التعمق في كل من المواد الثلاث المعاقة .

٤ - دراسة مجتهدين من المجتهدين يعينه مجلس الكلية كل عام .

٥ - معادة يختارها الطالب من مادتين يعينهما مجلس الكلية كل عام من مواد دبلوم الدراسة العليا في القانون الخاص والقانون العام .

مادة ١٤ - لمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة في المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ مادة تكون لها صلة بالمواد التي تدرس في الكلية .

مادة ١٥ - للحصول على أحدى دبلومات الدراسة العليا يجب على الطالب :

١ - أن يتابع الدراسات المقررة لهذه الدبلومات .

٢ - أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر في المواد الدراسية الخاصة بهذه الدبلوم وذلك وفقاً لـ "أحكام اللائحة الداخلية" .

مادة ١٦ - يشترط لنجاح الطالب أن يرضي لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وفقاً لـ "أحكام اللائحة الداخلية" .

درجة دكتور في الحقوق

(في العلوم القانونية أو في العلوم الاقتصادية)

مادة ١٧ - يمنح درجة دكتور في الحقوق كل طالب تتوافق فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلاً على دبلوم الدراسة العليا في القانون انتظاماً أو في القانون العام وعلى دبلوم آخر على الأقل من دبلومات الدراسة العليا الأخرى وذلك بالنسبة إلى درجة دكتور في العلوم القانونية أو أن يكون حاصلاً على دبلومي الاقتصاد السياسي والاقتصاد التطبيقى بالنسبة إلى درجة دكتور في العلوم الاقتصادية .

٢ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن ينافس فيها منافسة علنية وأن ينجح فيها وفقاً لـ "أحكام اللائحة الداخلية" .

مادة ٢٥ - للحصول على دبلوم العلوم الادارية والمالية يجب على الطالب :

- ١ - أن يتابع الدراسات المقررة لهذه الدبلوم.
- ٢ - أن يجتاز بنجاح الامتحانات المقررة في مواد الدراسة وذلك وفقاً لائحة الاجماع الداخلية.

دبلوم معهد العلوم السياسية

مادة ٢٦ - يشترط للالتحاق بمعهد العلوم السياسية أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق أو البكالوريوس في التجارة (شعبة العلوم السياسية) من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى معادلة لها. ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات للقبول تنظمها الاجماع الداخلية.

مادة ٢٧ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم العلوم السياسية ستة متاليتان الا إذا كان الانقطاع لغير يقبله مجلس الكلية.

مادة ٢٨ - تشمل الدراسة المواد الآتية :

- ١ - القانون الدولي العام ويشمل القضاء الدولي.
- ٢ - القانون الدولي الخاص.
- ٣ - العلاقات السياسية الدولية.
- ٤ - العلاقات الاقتصادية الدولية.
- ٥ - الفن الدبلوماسي والقنصلي.
- ٦ - التنظيم الدولي.
- ٧ - القانون المالي الدولي.
- ٨ - علم السياسة.
- ٩ - تاريخ مصر الحديث.
- ١٠ المسائل الاقتصادية والسياسية الحديثة.
- ١١ - مسائل الشرق الأوسط.

مادة ١٢ - مادة يختارها الطالب من بين المواد الآتية : الجغرافية الاقتصادية والسياسية . التاريخ السياسي والاقتصادي . المذاهب السياسية . الاتجاهات والتشريعات الاجتماعية . الاتجاهات الاقتصادية الحديثة . النظم والتشريعات التجارية والبحرية . فن الميزانية العامة . الاحصاء .

١٣ - لغة أجنبية أصلية ولغة أجنبية إضافية . وتشمل الدراسة في كل من اللغتين قاعات بحث .

وتبين الاجماع الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتي الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل مادة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمهنة ، أو ادخال أي تعديل في توزيعها على سنتي الدراسة .


مادة ٣٣ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد العلوم الادارية والمالية ستة متاليتان الا إذا كان الانقطاع لغير يقبله مجلس الكلية .

مادة ٤٤ - تكون الدراسة في السنة الأولى عامة لشعب العلوم الادارية والعلوم المالية وتشمل المواد الآتية :

- ١ - القانون الدستوري .
 - ٢ - القانون الاداري .
 - ٣ - علم المالية والتشريع المالي .
 - ٤ - تشريع الضرائب المقارن .
 - ٥ - الضرائب المباشرة .
 - ٦ - قاعتا بحث في القانون الاداري وفي علم المالية والتشريع المالي .
- وتتقسم الدراسة في السنة الثانية إلى شعبتين :
- (أ) شعبة العلوم الادارية وتشمل المواد الآتية :
 - ١ - النظام القانوني لأعمال الادارة .
 - ٢ - قضاء الالغاء .
 - ٣ - قضاء التضمين .
 - ٤ - ادارة الهيئات المحلية وماليتها .
 - ٥ - قانون المرافعات .
 - ٦ - قاعة بحث وتطبيقات عملية في مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة .

(ب) شعبة العلوم المالية وتشمل المواد الآتية .

- ١ - الميزانية (وتشمل المحاسبة العامة) .
- ٢ - المحاسبة .
- ٣ - الضرائب المباشرة (الضريرية العامة على الابراد ، ضريبة الترکات) .
- ٤ - الضرائب غير المباشرة .
- ٥ - ادارة الهيئات المحلية وماليتها .
- ٦ - القانون التجارى (الشركات) .
- ٧ - قاعة بحث وتطبيقات عملية في ديوان المحاسبة ومصلحة الضرائب .
- ٨ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة آية مادة أخرى يكون لها صلة بها .



قرار

باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعتماد تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٦١٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ باللائحة النظام الدراسي والتثقيفي لطلاب الجامعات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

قرر بجلسته المنعقدة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق المرافقه لهذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١. ح)

اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة

درجة الليسانس في الحقوق

مادة ١ - يتشرط في طالب الالتحاق بكلية للمحصول على درجة الليسانس في الحقوق أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم الأدبي) أو على شهادة تشير معادلة لها .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب درجات النجاح في المجموع .

مادة ٢ - يبين الجدول رقم ١ الملحق بهذه اللائحة توزيع مواد الدراسة على السنوات الأربع وعدد الدروس المخصصة لكل مادة .

وتقسم مواد كل سنة من سنى الدراسة إلى مجموعتين (أ و ب) يمتحن الطالب في أحدهما في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية وفي الآخر في نهاية الفصل الدراسي الثاني منها .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل عند الاقتضاء تقسيم المواد بين المجموعتين وعدد الدروس المخصصة لكل منها .

مادة ٣٩ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى طالب الالتحاق بالمعهد من المقرر الدراسي بالسنة الأولى كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معروف به . وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معروف به من الجامعات .

أحكام ختامية

مادة ٤٠ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب دخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجمع سنى الدراسة .

مادة ٤١ - يلغى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٤ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، والمرسوم الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ باللائحة الداخلية لكلية الحقوق ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لمتحف السياسة بجامعة القاهرة ، والمرسوم الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ باللائحة الداخلية لمتحف العلوم السياسية بجامعة القاهرة .

مادة ٤٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرياحنة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٤ (١٧ نوفمبر ١٩٥٤) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (١. ح)

وزير الصحة العمومية قاتب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طلاق قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري أحمد حسني

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

مهدى الطيف محمود البغدادى ، قائد جناح عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية وزير الارصاد القومى وزير الدولة لشئون السودان

أحمد عز الدين الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (١. ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

جمال الدين حسين ، صاغ (١. ح) ذكريا بمحى الدين ، بكاشي (١. ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وزير الشئون الاجتماعية

قائد جناح ، حسن ابراهيم حسين الشافعى ، بكاشي (١. ح)

وزير الحرية وزير التموين وزير التجارة والصناعة

مهدى الحكيم عاصم ، لواء (١. ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المقدم القيسوى قائم مقام أنور السادات

عبد المقدم القيسوى